

[8042-2203] ما حكم البيع على التصريف؟ وصورته أن يقول

المورد: بع هذه البضاعة بكذا وما زاد فهي لك.

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم البيع على التصريف في المحلات التي تباع الذهب وصورته ان يقول المورد او صاحب المصنع يقول لصاحب المحل خذ هذا الطقم من الذهب واعرضه في محلك. فاذا بعته - 00:00:00 فاعطني قيمته وما زاد عن القيمة المحددة فهي لك لا يجوز تعليق البيع على شرط غير ان شاء الله ما يجوز. البيع لابد يكون منجز ما يكون معلق نعم. اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:21